

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 461 @ إلى المجذوم ' فإنه محمول على هذا المعنى . .

قال البقاعي : وإنما اختار المؤلف الجواب الثاني لأن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - نص على العدوى ، فقال في ' الأم ' في باب الخيار بعد أن ذكر أثراً عن عمر - رضي الله عنه - (في الخيار) بالجنون والجدام والبرص : فإن قال قائل : هل من علة جعلت لها الخيار غير الأثر ؟ قيل : نعم ، الجدام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدي الزوج كثيراً ، وهو